الحال عن بقية ما عليه دين منه ما عدا ما قابل الثلث وان كان النجم غير معين فان اتفقت
النجوم فكالمعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم نسبته واحد الى عدد ما قبلها ان كانت
ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث او اربعة فالربع وهكذا ومثل اذا احمل الثلث ذلك
فان لم يحمل ذلك فان اجاز الورثة فكحكم ما لو حمله الثلث والا عتق من العبد محمل
الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه وان عجز عن اداء ما بقي رق منه ما عدا ما
عتق منه بموجب الوصية انتهى انظر كيفية التقويم في الشرح الكبير وان اوصى لرجل
بمكاتبته او بما عليه جاز ان حمل الثلث قيمة الكتابة او قيمة الرقبة على انه مكاتب يعني
انه اذا اوصى لشخص معين بمكاتبته اي برقبته او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى
بعتقه او اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته او
قيمة الرقبة على انه مكاتب مع اعتبار العتق ان اوصى بعتقه لا على انه قن فان لم يحمل
الثلث ذلك خير الوارث بين اجازة ذلك وبين ان يعطي الموصى له من الكتابة محمل الثلث
ويعتق من العبد بقدر ذلك انظر في مسئلة ما اذا اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه ويعتق
محمل الثلث في مسئلة ما اذا اوصى بعتقه او بوضع من كل نجم بقدر ما عتق ثم انه ان خرج
حرا فالامر واضح وان عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث او بقدر ما اجاز له الوارث ويعتق
منه محمل ان اوصى بعتقه مثل ذلك وان قال حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه يعني
ان السيد اذا قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم او انت حر وعليك الف درهم
لزم العتق للسيد معجلا ولزم المال للعبد معجلا ان كان موسرا ويتبع به ان كان معسرا
ولا ينافي ذلك فمنه ومن قطاعة لازمة واما لو قال السيد لعبده انت حر على ان تدفع لي
كذا او على ان تؤدي لي كذا او انت حر ان اعطيتني كذا او ما اشبه ذلك فان العبد يخير
في ذلك فان التزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا باداء المال وان رد ذلك

فيعود

فيعود رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله سابقا على ان عليك الفا انه جعل الدفع اليه
في هذه وفي قوله على ان عليك الفا الزمه المال ولم يجعله اليه ونحوه في المغيرة فقوله خير اي
في المجلس وبعده على المذهب لا ابطال في الزمن بحيث يرى بالسيد ولا يمضي في الزمن بحيث
يرى بالعبد ومحل التخيير ما لم يقل انت حر الساعة او ينويها والا فيلزمه العتق والمال
ويعلم انه قول امام وقوله

باب ذكر فيه احكام ام الولد وما يتعلق بذلك

وام في اللغة اصل الشيء والجمع امات واصل ام امهة ولذلك تجمع على امهات وقيل
الامهات للناس والامات للنعم وام الولد في اللغة عبارة عن كل من ولدها ومن في استعما
ل الفقهاء خاصة بالامة التي ولدت من سيدها وجرت عادة الفقهاء بترجمة
هذا الباب بالجمع فيقولون مثلا كتاب امهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنويع الولد
الذي تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون مضغة وغير ذلك وعرفها ابن عرفة
ام الولد بقوله هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فقوله هي الحر حملها
جنس ادخل التي نسبة لحملها الحرية وثبوت الحرية لحملها اعم من ان كانت والعروض والاطلاق
وضع النطفة في رحم الامة المملوكة لواطيها والعروض كعتق الحمل بعد تقرر ملكه
فيبين فيه الامة اذا اعتق السيد حملها وكذلك يدخل فيه اذا تزوج بامة جده فانه
يعتق الحمل على جده ويكون مرادا واختلف هل يجوز شراؤها لابنه وما
لها على قوله المشهور يجوز الشراء ولا تكون ام ولد والقول الثاني في المدونة انه لا
يجوز شراؤها فقوله من وطء المالك خرج به ما تبين العبودية وما اشبهها
لان الحرية فيها ليست من وطء المالك وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بجبرا واصله
مجبورا عليه والضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهو عتق الحمل فمعناه ان ام
الولد هي الموصوفة بحرية والدها التي حملها من وطء مالكها حال كون الحرية مجبورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)